|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 1للوثيقة 85(Add.21)-A |
|  | 16 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| جمهورية بوروندي/جمهورية كينيا/جمهورية أوغندا/جمهورية رواندا/جمهورية تنـزانيا المتحدة |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد (A)7 من جدول الأعمال |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(A)7 المسألة A - إعلام المكتب بأي تعليق بموجب الرقم **49.11** من لوائح الراديو يتجاوز ستة أشهر

مقدمة

عملاً بالرقم 49.11 من لوائح الراديو، عندما تعلّق إدارة ما استخدام تخصيص تردد مسجل لفترة تزيد على ستة أشهر، يجب على الإدارة إعلام مكتب الاتصالات الراديوية (BR) بذلك التعليق، ثم اتباع إجراءات معاودة وضع التخصيص في الخدمة ضمن فترة التعليق الممتدة لثلاث سنوات. ورغم أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 أرسى التزاماً بالإبلاغ عن التعليق في أقرب وقت ممكن، فإن المؤتمر لم يتطرق إلى إجراءات تنظيمية محددة تتناول إمكانية عدم مبادرة الإدارة إلى إبلاغ مكتب الاتصالات الراديوية بتعليق لفترة تزيد على الأشهر الستة الأولى.

وتعتقد البلدان الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي (بوروندي/كينيا/أوغندا/رواندا/تنـزانيا) أنه بضرورة تحفيز الإدارات على إبلاغ المكتب بتعليق لفترة تتجاوز الستة أشهر. وعليه فإنها تؤيد الخيار A للأسلوب A2.

المقترح

تقترح بوروندي/كينيا/أوغندا/رواندا/تنـزانيا (دول أعضاء في الإيكاو) ما يلي:

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7*مكرراً* (WRC−12)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد
في السجل الأساسي

MOD BDI/KEN/UGA/RRW/TZA/85A21A1/1

**49.11** عندما يعلق استخدام تخصيص تردد مسجل لمحطة فضائية لفترة تزيد على ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلغة بإعلام المكتب بتاريخ تعليق استخدام التردد. وعندما يُعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تعلم الإدارة المبلّغة المكتب بذلك بأسرع ما يمكن طبقاً لأحكام الرقم **1.49.11** في حالة انطباقها. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص في الخدمة22 مدة ثلاثة أعوام بعد تاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد، شريطة أن تعلم الإدارة المبلغة المكتب بالتعليق في غضون ستة أشهر من التاريخ الذي عُلق فيه الاستخدام. وإذا أعلمت الإدارةُ المبلغة المكتبَ بالتعليق بعد مضي أكثر من ستة أشهر على التاريخ الذي عُلق فيه استخدام تخصيص التردد، تقصَّر فترة الثلاث سنوات. وفي هذه الحالة، تقصَّر فترة الثلاث سنوات بمقدار الوقت الذي انقضى بين نهاية فترة الستة أشهر والتاريخ الذي يُعلَم فيه المكتب بالتعليق. وإذا قامت الإدارة المبلِّغة بإعلام المكتب بالتعليق بعد تاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد بفترة تزيد عن 21 شهراً، يلغى تخصيص التردد. (WRC‑15)

الأسباب: تحتاج الإدارات إلى حافز يساعدها على إعلام المكتب بتعليق لفترة تتجاوز الستة أشهر.

NOC

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

22 1.49.11 يكون تاريخ إعادة وضع تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة هو تاريخ بدء الفترة المحددة أدناه بتسعين يوماً. ويُعتبر تخصيص التردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض معاداً إلى الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستخدام هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً. (WRC-12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_